التوبة في القانون الجنائي و علم الإجرام

د. محمود مير خليلي

نبذة عن الباحث :
استاذ بجامعة طهران (فرديس قم). دكتوراه في الحقوق الجزائيّة وعلم الإجرام

تاريخ استلام البحث :
٢٠١٨/٠٨/٢٢
تاريخ قبول النشر :
٢٠١٨/٠٩/٠٥

الكلمات الافتتاحية :
التوبة، السياسة الجنائية، التأهيل الاجتماعي، الإسلام، عدم العقوبة

الملخص

أكدت تعاليم كافة الأديان، وخاصة التعاليم الإسلامية على أهمية التوبة، وهي تعني التراجع عن الجريمة والمعصية. وهذه السلوكية الأخلاقية القيّمة في الفكر الإسلامي تتضمن جهتين الأولى فردية وأخلاقية وهي خارجة عن موضوع بحثنا في هذه المقالة، والثانية اجتماعية وقضائية وهي محور بحثنا، حيث تسعى هذه المقالة من خلال الإشارة الإجمالية إلى الأبعاد القانونية للتوبة البحث في إمكانية استثمار التوبة من أجل إعادة تأهيل المجرمين اجتماعيا، ومنع عودتهم إلى ارتكاب الجريمة. وسنبحث في الشروط التي تؤدي فيها التوبة إلى إسقاط العقوبة أو تخفيفها، وكيف يساعد الحكم بإسقاط العقوبة بدلا من تنفيذها في إعادة تأهيل المجرمين اجتماعيا. وتنتقد المقالة حصر مجال الاستفادة من التوبة في دائرة إسقاط أو تخفيف العقوبة وتقترح تحويل التوبة إلى مؤسسة تشتمل على هيئات منظمة يمكن استثمارها لتصبح نهجا مناسبا لإعادة تأهيل المجرمين والمساهمة في خفض نسبة الجريمة. إن أحد أهم أسباب عدم استخدام القضاة لبدائل السجن يرجع إلى عدم ثقتهم بالبرامج الإصلاحية التأهيلية، وعليه فإن وجود هذه المؤسسة (التوبة) يؤدي تنمية مجال الاستغناء عن الإجراءات القضائية والعقوبات في مختلف المراحل، ويؤدى إلى تخفيف العبء عن المؤسسة القضائية.

المقدمة :

إن قضية إعادة تأهيل المجرمين اجتماعيا تعتبر من المخاوف الكبيرة التي تواجهها السياسة الجنائية. ومن الواضح أن الجريمة تكبّد المجتمع خسائر كبيرة سواء مالية أو غيرها. وذلك من قبيل ميزانية أجهزة الشرطة والقضاء. والخسائر المادية والمعنوية للضحايا. والشعور بفقدان الأمن في المجتمع. تمثّل الطاقات البشرية نوعا من أنواع الإنفاق. وهي الميزانية التي لم تحض بالاهتمام كما ينبغي مع أنها على مستوى عالٍ من الأهمية. وقد أقصي عمليا قسم كبير من الطاقات الإنسانية في المجتمع بعد إلصاق عناوين الإجرام أو الانحراف بهم. وتحول هؤلاء إلى عناصر غير مفيدة وغير مؤثرة. وإذا عُطّلت حركة ونمو الطاقات الإنسانية وخاصة الشباب المتفتح فسوف تؤدي إلى عرقلة جميع آليات نمو وتطور المجتمع وتُمنى بالفشل. وبما أن الجريمة والانحراف له آثار ضارة على هذا المستوى فيجب على السياسة الجنائية مضافا إلى مهامها في مجال المكافحة الأساسية للجرائم والجنح. أن تسعى إلى إعادة تأهيل المجرمين وإلحاقهم بركب المجتمع. ليتم بذلك منعهم من الوقوع في فخ الجريمة مرة ثانية. وهناك عدة أساليب أمنية تربوية في هذا المجال من قبيل المراقبة بعد الخروج من السجن. لكن هذه الأساليب لم تؤد دورها بالنحو المطلوب في إعادة تأهيل المجرمين؛ لأن نظرة المجتمع إلى المجرمين وتصوره تجاههم ما يزال تقليديا ضيقا؛ وهو ما انعكس على المجرم نفسه فجعله يتقبل هذا التصور أيضا. فأصبح يؤمن بأن القانون يحرم أصحاب السوابق من بعض الحقوق والمزايا الاجتماعية. ويقصيهم من الساحة الاجتماعية.

الف: أبحاث بيان المشكلة :

إلى يومنا هذا لم تهتم السياسة الجنائية بالتوبة باعتبارها أحد العوامل الهامة في مجال إعادة تأهيل المجرمين في المحيط الاجتماعي. بل طالما تم التعامل معها في قانون العقوبات الإيراني وكذلك في بعض البلدان الإسلامية على أنها من أسباب سقوط العقوبة في موارد خاصة. والتوبة إذا تحولت إلى ثقافة على المستويين الفردي والاجتماعي وفقا للمنهج والتطبيق الجديد فسيمكنها أن تحقق قسما هاما من أهداف السياسة الجنائية. وعادة ما يتم التعامل مع التوبة على أنها أمر فردي ونوع علاقة بين الإنسان وربه. وطبيعي أنه لم تُغفل آثارها في القانون الجنائي وإسقاط العقوبة. لكننا في هذا البحث ركّزنا الاهتمام على بُعدها الاجتماعي بنحو أكبر. وتوضيحه أن للتوبة رسالتان. أحدهما موجه للفرد المجرم حتى لا يتوهم أن كل الجسور قد تهدمت خلفه ولا سبيل للعودة لديه. والثانية موجّهة للسلطة وأفراد المجتمع لكي لا ينظروا إلى مرتكب الجريمة على أنه شخص غير اجتماعي. وشرير بالفطرة. وغير قابل للإصلاح؛ لأنه ما أكثر من ارتكب جريمةً ثم ندم وتاب وعاش بعدها حياة مستقيمة شريفة.

يقارن البعض التوبة بمسألة العفو عن الخطيئة في المسيحية. ويرون أن تقبّلها في السياسة الجزائية سيؤدي إلى زيادة الجريمة. ولكن هيكلية التوبة تختلف عن العفو عن الخطيئة بل وتتباين معها؛ لأن العفو عن الخطيئة هو عبارة عن علاقة فرد مع فرد آخر أي إنسان مع إنسان. لكن التوبة هي دائما علاقة بين الإنسان والله. وحينما شرّع الله التوبة

أراد أن يبقي باب العودة مفتوح دائما أمام الإنسان، فلا يرى الإنسان أن كل الجسور قد تهدمت خلفه مما يؤدي به إلى اليأس من رحمة الله، والغرق في مستنقع الجريمة. ومن جهة أخرى فإن المخاطب في أمر توبة الإنسان ليس هو إنسان مثله ليأخذ منه المال مقابل إسقاط ذنوبه بنحو قطعي وبتاريخ محدد ويبلغه أن عليه المراجعة لاحقا لطلب العفو عن الذنوب المستجدة وحينئذ سيشعر المذنب براحة الضمير ويبدأ بارتكاب الجريمة من جديد، مما يعني الدخول في معاملة في مركز العفو عن المعاصي حول مسألة العذاب الأخروي وعذاب الوجدان والضمير.

تعتبر التوبة في قانون العقوبات الإسلامي من موارد سقوط العقوبة، وتعتبر تأسيسا قانونيا، والتوبة تحفظ الإنسان في حالة بين الخوف والرجاء ليشعر أمام الله وأمام المجتمع بالخجل من الجريمة التي اقترفها، لكنه لا يرى نفسه عنصرا مطرودا وغير مرغوب به، بل يعود إلى المجتمع، وعلى المجتمع تقبّله كفردٍ تائب وصالح وشريف، وحينئذ ستصبح عملية التقبل الاجتماعي ممكنة. ومن وجهة النظر الجنائية الإسلامية فإن العقوبة ليست هدفا، بل هي وسيلة يجب أن تكون في سبيل خفض نسبة ومستوى الجريمة، والتأكيد على تطبيقها إنما هو في صورة تحقيق هذا الهدف. وفي بعض الموارد يتم الاستفادة من بدائل عنها من قبيل إسقاط العقوبة والتغاضي عنها الجريمة. ومع الأسف فإن التوبة اليوم لم تدخل النظام الجزائي الإيراني بالنحو الذي أرادته السياسة الجزائية الإسلامية، وقد أدى هذا الأمر لأن تصبح الاستفادة منها استفادة ناقصة، فاقتصر دورها لتصبح مفرا للمجرمين من المسؤولية والعقوبة، لكن التوبة لا يقتصر دورها على ذلك فهي عملية ذات قيمة وذات أبعاد اجتماعية، وكذلك لها دور هام في مجال السياسة الجنائية، وفي ظلها يمكن تحقق عملية إصلاح المجرمين، وإعادة تأهيلهم اجتماعيا، والوقاية من تكرار ارتكابهم الجريمة. وحينما نرجو من التوبة هذا التأثير فعلينا أن ننظر إليها نظرة اجتماعية. ومن الناحية العملية لن يمكن الاستفادة من التوبة إذا لم يوجد مرجع سوى القاضي في مجال تشخيص التوبة والاستفادة منها لتحقيق أهداف السياسة الجنائية. إن هذه المقالة تسعى للإجابة عما يلي: أولا: ما هو تأثير التوبة من الزاوية القانونية في إسقاط وتخفيف العقوبة؟ وثانيا: كيف يمكن للتوبة أن تؤثر في عملية إصلاح المجرمين وإعادة تأهيلهم اجتماعيا؟ ولعل السؤال الأهم الذي ينبغي السعي للإجابة عنه هو: ما هي التحديات والمشاكل التي تواجهها أنظمة العدالة الجزائية من قبيل النظام الجزائي الإيراني نتيجة للاستفادة الخاطئة من عملية التوبة. فإن ملاحقة المجرمين ومحاكمتهم وإصدار العقوبات في حقهم ليس هو دائما الطرق الأفضل لتحقيق أمن واستقرار المجتمع، بل في بعض الموارد تتحقق مصلحة المجتمع بنحو أفضل عن طريق عدم العقوبة والتغاضي عن بعض الجرائم، وليس الهمّ الأكبر في السياسة الجنائية في الإسلام منصبا على معاقبة المجرمين، بل السعي لإصلاحهم، وإعادة تأهيلهم في المجتمع؛ لأنهم جزء من النسيج الاجتماعي، ولا يمكن فصلهم عنه واستبعادهم بسهولة.

أسئلة البحث:

تاريخ البحث:

الفقرة الأولى: مفهوم التوبة، وتاريخها، وأركانها

أ: مفهوم التوبة: التوبة لغة الرجوع. وتاب من ذنبه يعني رجع عن القيام بالذنب. يقول ابن منظور لسان العرب: "التَّوْبَةُ الرُّجُوعُ من الذَّنْبِ" (ابن منظور، ١٤٠٨، ج٢، ص٦١).

التوبة هي الندم على القبيح مع العزم على ألا يعود إلى مثله في القبح، بسبب كونه فعلا قبيحا ممنوعا، وذلك اتباعا لأمر الله. (الشيخ الطوسي، ١٣٨٢، ص٢٣). وهناك أمران ضروريان في تحقق التوبة؛ أحدهما الندم على السلوك غير الصحيح الذي صدر منه، والثاني العزم والتصميم على تركه مثله بنحو دائم. وحينما يعرّف العلامة الطباطبائي التوبة يلاحظ كلا الأمرين فيقول: "التوبة من العبد بمعنى رجوعه إلى عبودية اختيارية وإن ارتفع موضوعها بالموت كما تقدم لكن التوبة منه تعالى بمعنى الرجوع بالمغفرة و الرحمة". (الطباطبائي، الميزان، ج٤، ص٦٢). قال رسول الله (ص): "كفى بالندم توبة". (الحر العاملي، ١٤١٦، ج١٨، ص ٣٤٩؛ المجلسي، ١٤٠٣، ج٧٧، ص١٥٩). والتوبة في القرآن الكريم تحظى بمكانة خاصة وقد أشير إليها في آيات عديدة؛ فقد وردت التوبة ومشتقاتها ٩٢ مرة في القرآن الكريم، وكلمة "الاستغفار" ومشتقاتها وردت ٤٥ مرة. وأيضا أشارت الكثير من الآيات إلى نفس المعنى دون وأن لم تذكر هاتين المفردتين.

ب: اختلاف التوبة مع نظام العفو عن الخطيئة في المسيحية: التوبة هي علاقة الفرد مع الله، ويترتب عليها أيضا آثار اجتماعية وقضائية. وفي بعض الفرق المسيحية يؤدي القائمين على الكنسية دور التوبة فيقومون بالعفو عن الذنوب والمعاصي. وهذا بنفسه من العوامل المساعدة على زيادة الجريمة؛ حيث يعطي الفرد دافعا قويا لارتكابها. يعتبر الكاثوليك أهم الفرق المسيحية وهم يدّعون أن الكنيسة هي مظهر عيسى المسيح، ولهذا فهم يرون أنها تمتلك مكانة رفيعة غير عادية. ومن المسائل الكبرى المتعارفة بين الكاثوليكيين هي مسألة امتلاك القساوسة صلاحية العفو عن الخطيئة، وقد واجهت هذه المسألة اعتراضات كثيرة وقوية. والنقطة الأساسية في هذه الاعتراضات تتركز على أنه كيف يمكن لشخص عادي أن يقوم بالعفو عن معاصي الآخرين، فيأتي شخص إليه ويعترف بذنوبه فيسقطها القس بما يمتلكه من سلطة إلهية. ولكن البروتستانت يقولون إن الكنيسة الكاثوليكية مبتدعة، ويرون أن إحدى أكبر بدعها هي السلطات الخارقة للعادة التي منحتها للبابا. (توماس، ١٣٧٧، ص٨٧).

ج: إن تاريخ التوبة هو تاريخ الإنسان نفسه؛ لأن سيدنا آدم وحواء أول التائبين، وذلك حينما وسوس لهما الشيطان فأكلا من الشجرة الممنوعة، ثم التفتا إلى خطئهما فتوجها إلى الله واعترفا بأنهما ظلما نفسيهما وتابا فقبل الله توبتهما، وبذلك كانا أول التائبين (البقرة، ٣٧)، وفي الديانة اليهودية يوجد يوم يحمل عنوان صوم التوبة أو الكيبور، فيصومون فيه وهو من أهم الأحداث الدينية لدى اليهود طوال السنة، ويقدّس جميع اليهود هذا اليوم؛ لأنهم يعتقدون أن المعاصي تغفر فيه. (كشاورز محمديان، ١٣٨٩، ص ٥٣).

والتوبة في بعض الأديان غير التوحيدية عبارة عن إحراق الذات. فالشخص الذي يريد التوبة أما يسلخون جلده، أو يحرقونه، أو يأكل شخص آخر من لحمه. ومن قصص التوبة لديهم أن أحد رجال الدين الكبار في الفلبين كان يعد من الزهاد، وحينما أراد الملك أن يتوب ذهب إليه هذا الزاهد فلما دنا أجل الملك قام الزاهد بقتل نفسه فأكل الملك من لحمه، وبذلك قُبلت توبة الملك حتما! إن هذه السلوكيات في عملية التوبة في غاية القبح والبشاعة لدى بعض الأديان. (توماس، ١٣٧٧، ص٨٧).

د: أركان التوبة: عن الإمام علي أنه قال: «التوبة على أربعة دعائم: ندم بالقلب، واستغفار باللسان وعمل بالجوارح، وعزم أن لا يعود» (المجلسي، ١٤٠٣، ج٧٨، ص٨١). وقد ذكرت الآيات والروايات أركانا للتوبة، بعضها داخلي يرتبط بنفس التائب، وبعضها خارجي. والأركان المرتبطة بالتائب هي الندم القلبي، والاستغفار اللساني، والعزم والتصميم على عدم العودة إلى الذنب. وأما الأركان الخارجية فهي توظيف الأعضاء والجوارح للقيام بالعمل الصالح وأداء حقوق الآخرين، ونوضح هذه الأركان بما يلي:

١ – الندم على ما صدر منه: التوبة عبارة عن الندم الذي يستتبع الاعتراف والاعتذار ويمنع من العودة إلى الأعمال الإجرامية والمعاصي (المرعشي، ١٣٧٩، ص ١٠٧).

٢ – الاعتراف بالذنب وطلب المغفرة من الله فقط: كما أشرنا سابقا فإن الإسلام وخلافا للمسيحية لم يجز للإنسان أن يعترف بذنبه سوى أمام الله. وطبيعي أن بعض الجرائم وهي المتعلقة بحقوق الناس والتي لا يتحقق التعويض عن الخسائر التي تسبب بها للآخرين بغير الإقرار أمام الحاكم وبعبارة أخرى أمام الجهة القضائية فيجب على الجاني أن يقرّ بعمله ويتقبّل العقوبة ويعوض الخسائر التي ألحقها بالمجني عليه؛ لكن في سائر الموارد يوصى بالتوبة سرّا. والكتمان وعدم إشاعة المنكر. وكما ورد استحقاق الأشخاص الذي يقرّون بالجريمة للحد، فقد ورد في الروايات مرارا هذا التعبير: «لو استتر و تاب كان خيرٍ له » (الحر العاملي، ١٤١٦، ج ٢٨، ص٣٧، والشيخ الطوسي، ١٤٠١، ج١٠، ص٨).

وقد ورد في الرواية عن أمير المؤمنين عليه السّلام انّه أتاه رجل بالكوفة، فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهرني. قال : ممّن أنت؟ قال: من مزينة. قال: أتقرأ من القرآن شيئاً؟ قال: بلى. قال: فاقرأ. فقرأ فأجاد. فقال: أبك جنّة؟ قال: لا. قال: فاذهب حتّى نسأل عنك.... فرجع إليه الرابعة، فلما أقرَّ قال: أمير المؤمنين عليهِ السَّلام لقنبر: احتفظ به. ثمّ غضب، ثمّ قال: ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ، أفلا تاب في بيته، فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ... (الكليني، ١٣٦٥، ج٧، ص١٨٨؛ الحر العاملي، ١٤١٦هـ.ق ، ج١٨، ص٣٧٢).

٣ – اتخاذ القرار بعدم العودة إلى المعصية أبدا: تارة يكون السبب وراء اتخاذ القرار بترك الفعل هو عدم القدرة على القيام به، وأخرى يكون السبب هو المنع عنه. وعليه فمجرد "ترك الفعل والندم" لا يعتبر توبة. ونمثل لذلك بالشخص الذي ترك المعصية لا لقبحها، بل لأنه لا يمتلك القدرة على القيام بها من قبيل لاعب القمار الذي يجتنبه لأنه لا يمتلك المهارة على لعبه والفوز، وإذن فهو لم يتب؛ لأن تركه وندمه إن كان لم ينشأ عن قبح الفعل شرعا.

وفي مورد الآية الكريمة: «فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ وَ مَنْ تابَ مَعَكَ وَ لا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِما تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» (هود، ١١٢) وردت الرواية المشهورة عن الرسول(ص) "شيبتني سورة هود". (الطباطبائي، ج١١، ص٦١). وقال ابن عباس ما نزل على رسول اللّه (ص) آية كانت أشد عليه ولا أشق من هذه الآية ولذلك قال لأصحابه حين قالوا له أسرع إليك الشيب يا رسول اللّه شيبتني هود والواقعة (الطبرسي، ١٤١٥، ج٥، ص ٢٠٣-٢٠٤، والحر العاملي، ١٤١٦، ج٦، ص ١٧٢) . وربما كان سبب حزنه(ص) ناشئا من توجيه الأمر إلى التائبين معه؛ لأن التوبة سهلة لكن الحفاظ عليها أمر صعب، والنبي(ص) كان شديد الحرص على أتباعه والتائبين معه.

٤ – تعويض خسارة المتضررين: يجب على التائب أن يؤدي حقوق الناس التي ضيعها دون وجه حق؛ كما ورد في القرآن الكريم حول من يأكل الربا: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ» (البقرة: ٢٧٩). وقد ورد عن الإمام علي(ع) في ذكر شروط التوبة: «أَنْ تُؤَدِّيَ إِلَى الْمَخْلُوقِينَ حُقُوقَهُمْ حَتَّى تَلْقَى اللّهَ أَمْلَسَ لَيْسَ عَلَيْكَ تَبِعَةٌ». (نهج البلاغة، ص٥٤٩) وعليه فإن التوبة في مجال حق الناس يجب أن تترافق مع أداء ذلك الحق، والتوبة العملية في هذا المجال هي تعويض الخسائر التي تسبب بها الجاني.

الفقرة الثانية: مكانة التوبة في قانون العقوبات

التوبة في قانون العقوبات الإسلامية من الأعذار القانونية المسقطة للعقوبة، والأعذار القانونية الرافعة للعقوبة الزمانية يتم تطبيقها حيث يرتكب الجرم مع اقترانه بالعناصر اللازمة، مع تحمل المجرم المسؤولية الجنائية عن فعلته؛ ولكن رعاية بعض المصالح الفردية والاجتماعية، وتنفيذ السياسة الجنائية المناسبة قد يقتضي التغاضي عن إجراء العقوبة في حقه.

أ: علاقة التوبة بإلغاء الإجراءات القضائية: إلغاء الإجراءات القضائية يعني عدم إدخال المجرم في عملية المحاكمة الجزائية بناء على مصالح مرتبطة بالفرد أو المجتمع ترجح على مصلحة ملاحقته ومعاقبته. وتتحقق عملية إلغاء الإجراءات القضائية في حالة اقتضاء أصل الجرم للملاحقة القانونية. وهذا الأصل يقابله أصل إلزامية أو قانونية الملاحقة. وبموجب أصل إلزامية أو قانونية الملاحقة فإن أي دعوى جزائية يجب تقديمها عن طريق المدعي العام، ولا يحق للجهة المسؤولة عن الملاحقة التساهل أو التسامح فيها لأي عذر كان. وعلى خلاف ذلك أي في حالة كون الأصل الاقتضاء فإن الجهة المسؤولة عن الملاحقة أو المدعي العام له الحق وفقا لتقديره أن يوقف الملاحقة وأن يطلق سراح الفاعل مع أخذ تعهد منه وذلك في موارد معينة بيّن شروطها القانون. إن سياسة إلغاء الإجراءات القضائية تأتي لمنع تزايد عدد الأشخاص الذين يفقدون حرمتهم وشأنهم الاجتماعي بسبب إلصاق عنوان الجريمة بهم، وبعبارة أخرى أولئك الذين يرون أن أبواب العودة إلى أحضان المجتمع أوصدت في وجوههم؛ وبسبب ذلك سوف يتقبلون السلوك الإجرامي ويرونه أمرا طبيعيا. وفي السياسة الجزائية الإسلامية يطبّق إلغاء الإجراءات القضائية في حق غير أصحاب السوابق الجنائية، وبشرط أن يكون الفعل المرتكب حنجة صغيرة.

وفي رواية عن الإمام علي (ع) أنه قال: "أقيلوا ذوي المروآت عثراتهم". ويستفاد من هذه الرواية نقطتان هامتان، الأولى: أن يكون المتهم من "ذوي المروآت" ويقصد بهم الأفراد الشرفاء، ولا يعني ذوي الجاه والثروة وبحسب تعبير خبراء الجريمة *نوى* الياقات *البيضاء* (White-collar criminals)، بل المقصود منهم المواطنون الشرفاء الذين ليس لديهم سوابق إجرامية. والثانية: أن يكون الفعل المرتكب من "العثرات" أي الانحرافات البسيطة، وعليه فإن الأصل المذكور لا يمكن تطبيقه في الجرائم الخطيرة، بل ينحصر تنفيذه في الجُنح الصغيرة.

إن هذا التأكيد من السياسة الجزائية الإسلامية على إلغاء الإجراءات القضائية في بعض الجرائم وخاصة فيما غلب عليه جانب حق الله يؤدي إلى تشجيع المتهم على التوبة بعد دخوله في دائرة العملية الجزائية مباشرة، ومن ثم السعي لإخراجه من هذه الدائرة. وهذه السياسية كما أنها تساهم في خفض أعداد السجناء، وتقلل الأضرار السلبية الناجمة عن السجن، فكذلك تساهم في الحفاظ على حرمة الأشخاص وبنية الأسرة والكثير من المؤسسات المسيطرة.

ب: عدم التجريم والتوبة: الأمر الملاحظ في إلغاء الإجراءات القضائية هو مصلحة المتهم ومكانته الاجتماعية وخلو سجله من السوابق الجنائية مما يؤدي إلى ترك الملاحقة الجزائية مع أخذ تعهد مكتوب أو شفوي منه، أما عدم التجريم فهو يعني التغاضي عن ارتكاب الجريمة حينما تقتضي المصلحة الاجتماعية عدم إعلان وإشاعة ارتكاب بعض الجرائم في المجتمع؛ لذلك يُشجّع المتهمون على التوبة وعدم الإقرار، ومن هنا يوصى المسؤولون القضائيون بالتغاضي عن الجريمة وعدم إعلانها.

والهدف من ذلك كله دفع المجرمين إلى التوبة، مضافا إلى عدم كسر حاجز قبح الجرم والمعصية في المجتمع. ووفقا لهذا المنهج فإن القائم على تنفيذ قانون العقوبات في المجتمع يجب عليه أن لا يكون جل جهده منصرفا لتنفيذ العقوبات، وأن لا يسعى لإدخال عدد كبير من الأفراد في زمرة المجرمين، بل عليه التغاضي عن الجنح، وأن يخفض مستوى الاتهامات في الدوائر القضائية إلى الحد الأدنى. وقد ورد في كثير من الروايات التي تتحدث عن الأفراد الذي أقرّوا بالجريمة فاستحقوا الحد (عقوبة شديدة معينة) هذا المضمون: «لو استتر، ثم تاب كان خيرا له». (الحر العاملي، ١٤١٦، ج ٢٨، ص٣٧ و الشيخ الطوسي، ١٤٠١، ج١٠، ص٨،).

وهناك عدة الروايات وردت وبألفاظ مختلفة تفيد هذا المعنى: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (الإمام الشافعي، ١٤٠٣، ج٧، ص٣٦٥). إن وجود نظام التوبة كما سنوضحه لاحقا يقوّي تطبيق سياسة عدم التجريم من أجل خفض مستوى الجريمة وزيادة الشعور بالأمان في المجتمع.

ج: العلاقة بين التوبة وإسقاط العقوبة: يتم إسقاط العقوبة عن الجاني بعد المحاكمة وإثبات الجريمة في الدائرة القضائية ضمن آليات قانونية معينة وذلك وفقا للمصالح الفردية أو الاجتماعية. وربما يتصور أن هذه العملية تتنافى مع حتمية وقاطعية تنفيذ

العقوبات، لكن السياق القانوني لهذه العملية يؤدي إلى عدم الإضرار باعتبار الجزاء والعقوبات. ومن جهة أخرى فإن تنفيذ هذه العقوبات مع ملاحظة اشتمالها على المفاسد لا يصب دائما في مصلحة الفرد والمجتمع. ومن مصاديق إسقاط العقوبات يمكن أن نذكر إطلاق السراح المشروط، وتعليق العقوبة، وسقوط العقوبة لتوبة المرتكب، وصلاحيات القاضي في تبديل وتخفيف العقوبات، وأمثال ذلك. إن التوبة إنما شرّعت من أجل إسقاط العقوبة واستثمار محاسن درء العقوبات والتخلص من نتائجها السلبية. (الكليني، ١٣٦٥، ج٧، ص٢٢٠).

يجري في بحث إسقاط العقوبة الكلام عن مكانة التوبة في الرؤية القانونية، وكيف يتم إحرازها لتترتب عليها الآثار القانونية المؤدية إلى إسقاط العقوبة. من الواضح أنه في الرؤية القانونية تعتبر التوبة أحد أسباب سقوط العقوبة التي يرتبط قبولها أو عدمه بعدة عوامل من قبيل تحققها قبل أو بعد إثبات الجرم، وطريقة إثبات الجرم، وأمثال ذلك. تشير الروايات إلى أن القاضي مخير بين تنفيذ العقوبة وإسقاطها في الجرائم التي ثبتت بالإقرار. ففي الرواية أنه جاء رجل إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فأقر بالسرقة ، فقال له : أتقرأ شيئا من القرآن ؟ قال : نعم ، سورة البقرة ، قال : قد وهبت يدك لسورة البقرة ، قال : فقال الأشعث : أتعطل حدّاً من حدود الله ؟ فقال : وما يدريك ما هذا ؟ إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو ، وإذا أقر الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام إن شاء عفا، وإن شاء قطع . (الحر العاملي، ١٤١٦، ج١٨، ص٣٣١ – العلامة الحلي، ١٤١٥، ج٩، ص٢١٣).

د: التوبة في الجرائم التي فيها حد إلهي: هناك بعض الجرائم يعبّر عنها بحق الله من قبيل: الاغتصاب، واللواط، وشرب الخمر. وقد حدّدت السياسة الجزائية الإسلامية لعدد قليل من الجرائم عقوبة ثابتة معينة (الحدود)، وقامت بوضع مواصفات وشروط دقيقة لإثبات صدورها من الجاني. وقد حددت العقوبة أيضا بدقة على مستوى التنفيذ وكيفيته.

لقد اتبعت السياسة الجزائية في الإسلام في هذا القسم من الجرائم سياسة هادفة منهجية. فمن جهة نراها حددت عقوبات مشددة في هذه الجرائم المعدودة وخاصة تلك التي تهتك العفاف العام من قبيل الزنا واللواط، ومن جهة أخرى تشددت في أدلة إثبات الدعوى فيها بشدة فصار إثبات وقوع هذه الجرائم في غاية الصعوبة. ومن جانب آخر هناك تأكيد خاص عدم تتبع الجرائم والتغاضي عنها قدر الإمكان. مضافا إلى وجود طريق التوبة لتعديل نوع العقوبة في هذه الجرائم مما يؤدي إلى إسقاط العقوبة. وغالبا ما ينتهي هذا المنهج إلى ترك إصدار الحكم والعقوبة، فما هي الغاية العقلائية المودعة في هذا الأمر؟ وقد أثار تشريع هذه العقوبات الشديدة حفيظة المعارضين للإسلام فوصموا السياسة الجنائية الإسلامية بصفة اتخاذ العقوبة والعنف منهجا؛ بينما نرى أن التوبة وعدم تطبيق هذه العقوبات هو الذي ترمي إليه هذه السياسة أكثر تنفيذها. وإذا تأملنا بدقة في القرارات الماهوية والشكلية الإسلامية في هذا المجال فسوف يتضح أن المشرّع الحكيم كان هدفه من هذا الأسلوب هو منع إشاعة الفحشاء والتجاهر بها في المجتمع. فإذا وصل المجتمع إلى مستوى من شيوع الفحشاء والتحلل بحيث يرتكب العمل غير

المشروع بحضور أربع شهود عدول (يعني في الملأ العام) وبالوصف المذكور. ففي هذا المجتمع الذي يمرّ بأزمة فحينئذ تكون الصدمة والعقوبة ضرورية لمنع تفاقم هذه الأزمة. والمجتمع الذي حاله كذلك يشبه حالة المريض الذي تعرض للسكتة القلبية وأشرف على الموت فهو بحاجة إلى صدمة كهربائية لإنقاذ حياته. وجميع القرائن والشواهد التي أشرنا إلى بعضها تؤيد بأن المشرع الجنائي الإسلامي لم يكن يسعى للتنفيذ الحتمي لهذه العقوبات. ولم يتخذ نهج العقوبة سبيلا. بل اتّخذا العقوبة على أنها شر لا بد منه. ولتأييد هذا الفهم نراجع الآية ١٩ من سورة النور والتي جاءت في ختام الآيات المبينة لحكم الزنا حيث قال سبحانه وتعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ». (النور، ١٩).

وفي الأشخاص الذين ثبت الجرم عليهم بإقرارهم وردت عدة رويات بهذا المعنى: «لو استتر و تاب كان خيرا له» (الحر العاملي، ١٤١٦، ج ٢٨، ص٣٧. والشيخ الطوسي، ١٤٠١، ج١٠، ص٨).

هـ: الإشارة إلى التوبة في القوانين الإيرانية:

١ – قانون العقوبات الإسلامي المصوب سنة ١٩٩١: لم يتعرض هذا القانون للتوبة سوى في موارد قليلة ومن أجل تشجيع المجرمين على التعاون في كشف الجرائم. وأما في سائر الموارد فقد قصر التوبة على الجرائم المستوجبة للحدود.

١ – ١ – موارد سقوط العقوبة: يمكن أن يقال بأن التوبة وفقا لهذا القانون تؤدي إلى سقوط العقوبة بنحو عام إذا صدرت قبل الإقرار بالجرم أو الشهادة عليه. وقد أشير بصراحة إلى ذلك في جرائم من قبيل الزنا (المادة ٨١)، اللواط (المادة١٢٥)، المساحقة (المادة١٣٢)، شرب الخمر (المادة١٨١)، السرقة (الفقرة ٥ من المادة٢٠٠)، إثارة الفتنة بين الناس ودعوتهم إلى التقاتل بقصد الإضرار بأمن الدولة (ملحق المادة ٥١٢)، تزوير العملة والمسكوكات (المادة ٥٢١).

١ – ٢ – القاضي له الخيار في مناشدة ولي الأمر: وبنحو عام يمكن القول أن هذا القانون منح القاضي الخيار بمطالبة ولي الأمر بالعفو عن المرتكب التائب حتى بعد الإقرار. المواد ٧٢ (الزنا)، ١٢٦ (اللواط والتفخيذ وأمثالها)، ١٣٣ (المساحقة)، ١٨٢ (شرب الخمر).

١ – ٣ – موارد عدم السقوط: كقاعدة كلية يمكن أن يقال أنه في القانون المذكور لا تؤدي التوبة بعد إقامة الشهادة وإثبات الجرم إلى سقوط الحد، حيث صرحت بذلك المواد ٨١ (الزنا)، ١٢٥ (اللواط والتفخيذ وأمثالها)، ١٣٣ (المساحقة)، ١٨١ (شرب الخمر)، ١٩٤ (المحاربة)، ملحق المادة ٢٠٠ (السرقة).

٢ – مشروع قانون العقوبات الإسلامية الأخير: تطرق هذا المشروع إلى هذا الموضوع في البحث الخامس المادة ١١٣ فما بعدها تحت عنوان توبة المجرم. وقد جمع البحوث المرتبطة بالتوبة في موضع واحد كما هو الحال في قانون العقوبات الإسلامية لعام ١٩٩١. وفي المادة ١١٣ قرر هذا المشروع: «في الجرائم الموجبة للحد باستثناء القذف والمحاربة يسقط الحد عن المجرم إذا تاب قبل إثبات الجرم عليه، وأحرز القاضي ندمه وإمكان إصلاحه. وكذلك إذا

ثبتت الجرائم المتقدمة بالإقرار ففي حالة توبة المرتكب بعد إثبات الجرم يحق للمحكمة العفو عن المجرم عن طريق طلب رئيس القوة القضائية العفو له من قائد الثورة.
ملاحظة ١ – توبة المحارب قبل القبض أو التسلط عليه توجب سقوط الحد عنه.
ملاحظة ٢ – في جريمة الزنا واللواط الإكراهي أو خداع المجني عليه، إذا تاب الجاني وسقطت العقوبة عنه تحكم هذه المادة عليه بالحبس أو الجلد التعزيري من الدرجة السادسة، أو بكلا العقوبتين.
وبعد أن يشير مشروع القانون المتقدم بنحو عام إلى التوبة في الجرائم الموجبة للحد، ينعطف للإشارة إلى الجرائم الموجبة للتعزير وباستثناء مورد تكرار الجريمة فإنه يقترح إسقاط أو تخفيف العقوبة بما يلي بيانه. في المادة ١١٤ يقرر المشروع: في الجرائم التعزيرية من الدرجة السادسة والسابعة والثامنة (الجرائم التي تستحق أدنى درجات العقوبة) إذا تاب المرتكب وأحرز القاضي ندمه وإمكان إصلاحه، تسقط العقوبة عنه. وفي سائر الجرائم الموجبة للتعزير يحق للمحكمة تطبيق القوانين الملاحظ فيها تخفيف العقوبة.
ملاحظة – لا تنطبق مقررات التوبة على من انطبقت عليه مقررات تكرار الجرائم التعزيرية. ولا يسقط بالتوبة كل من القصاص ، وحد القذف، وحد المحاربة، وفقا للمادة ١١٥.

الفقرة الثالثة: نظرة علم-جنائية إلى التوبة

لا ريب في أن ندم المجرم على ارتكابه السلوك الإجرامي بنحو لا يرغب فيه للعودة إلى عالم الجريمة، وبعبارة قانونية عدم تكرار الجرم يعتبر أمرا مطلوبا وقيّما. وهو عين التوبة وبالنتيجة يعني التأهيل الاجتماعي للمجرمين، وإن تحقق هذا الأمر يزيل القسم الأعظم من مخاوف علم الجريمة والسياسة الجنائية. وبما أن التوبة على هذا النحو ووفقا لهذا المنهج لم تحض باهتمام الباحثين سنسعى أولا لبيان ماهية وحقيقة التأهيل الاجتماعي للمجرمين وضرورته، ثم نبحث في ضرورة تأسيس مؤسسة التوبة وأبعادها، وكذلك نشاطاتها وآثارها:

أ: حقيقة وضرورة التأهيل الاجتماعي: يتأهل الإنسان اجتماعيا في محيط الأسرة، والمدرسة، وسائر المؤسسات الاجتماعية. إن التأهيل الاجتماعي والذي يعبر عنه أيضا بالصيرورة الاجتماعية هو عملية تعلّم واكتساب الإنسان أساليب الحياة في المجتمع، وتمنحه هذه العملية شخصيته وتنمي قابلياته من أجل أداء المسؤوليات الفردية كأحد أعضاء المجتمع (كوين، ٢٠٠٨، ص١٠١). وبعبارة أخرى التأهيل الاجتماعي هو تيار الفعل الاجتماعي المتبادل الذي يكتسب الناس شخصيتهم عن طريقه. وفي الحقيقة فإن التأهيل الاجتماعي يعني تناغم وانسجام الفرد مع القيم، والمعايير والرؤى الجمعية الاجتماعية. (داوري وسليمي، ٢٠٠١، ص١٤٣) والشخص المتأهل اجتماعيا يتقبل المعايير والقيم الاجتماعية، ويرسخها في نفسه ويلتزم بها. وحينما يرتكب أحد أعضاء المجتمع نقضا لهذه المعايير سواء القانونية أو الاجتماعية فإنه مضافا إلى الخسارة التي ألحقها بالمجتمع، سوف يخلق قلقا بأن هذا الفرد قد خرج عن عملية التأهيل الاجتماعي، ويتوقع

منه في المستقبل تكرار هذا النقض. ويعرّف بعض خبراء الجريمة مثل هذا الفرد بأنه ضد المجتمع.

وبهذا التوضيح نعرف أن إعادة التأهيل الاجتماعي هو عملية عودة الأفراد الذين خرقوا معايير المجتمع، وحملوا عنوان المجرم أو المنحرف الذي قام بمجابهة هذه المعايير. يتفق علماء الجريمة اليوم على أن التطبيق المتشدد غير المرن لقانون العقوبات ليس هو فقط غير كاف في مكافحة الجريمة، بل يؤدي إلى تشديد العداء بين الفرد والمجتمع، ويقوي زيادة ابتعاد المنحرفين والمجرمين عن المجتمع. والإصرار على التنفيذ الصارم لهذه القوانين يؤدي إلى إدخال أكثر أفراد المجتمع في زمرة المجرمين وحينما يحملون هذه السمة ستصعب عملية تأهيلهم الاجتماعي. وعليه فمن الضروري إنشاء ملف شخصية لمرتكبي الجرائم، وإيجاد برامج إصلاحي وعلاجي لإعادة تربيتهم وتأهيلهم لمنع ترسيخ الشخصية الإجرامية فيهم.

لقد أكد الإسلام على صيانة حرمة الإنسان في المجتمع، وعدم استبعاده كفرد غير مرغوب فيه، وذلك من أجل تسهيل عملية التأهيل الاجتماعي للمجرمين وعدم ابتعادهم عن المجتمع. وعليه فإن الإسلام لا يقبل الرؤية التي تتبنى أن المجرمين هم مجموعة طفيليات وميكروبات اجتماعية غير قابلة للإصلاح. لذلك نراه يبقي باب العودة مفتوحا أمام الإنسان في كل الأحوال، فلم يوصد باب العفو والعودة أمامه أبدا: «قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» (الزمر، ٥٣).

يريد الإسلام أن يعيش الإنسان في المجتمع بشخصية وكرامة، ولا يريده حقيرا رذيلا نتيجة لتنفيذ العقوبة في حقه فتتحطم بذلك شخصيته ويفقد كرامته. واستراتيجة العقوبة هي آخر العلاج، وهي الضامنة لتنفيذ القواعد القانونية. ومن هنا نرى الإمام علي(ع) حينما يشخص أنه لا بد من التصدي للمجرمين يشير إلى المثل العربي المعروف: «وإذا لم أجد بدواء فآخر الدواء الكي». (المجلسي، ١٤٠٣، ج ٣١، ص ٥٠٣). وقد منح الله سبحانه الكرامة الذاتية للإنسان حيث يقول: «وَ لَقَدْ كَرَّمْنا بَني آدَمَ وَ حَمَلْناهُمْ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ رَزَقْناهُمْ مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلْناهُمْ عَلى كَثيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنا تَفْضيلاً». (الإسراء، ٧٠).

إذا قبلنا أن هناك مجموعة من المجرمين لا يمكن إعادة تربيتهم؛ فيجب علينا حينئذ عدم التفكير في إصلاحهم وعلاجهم وتربيتهم وقبول توبتهم. لكن السياسة الجنائية الإسلامية ترى أن جميع الناس مولودون على الفطرة الإلهية الطاهرة، ولن يفقدوا هذه الميزة الذاتية أبدا؛ إلا إذا اختاروا بإرادتهم مسارا آخر، وتأثروا بالعوامل الداخلية والخارجية. (سورة الروم، ٣٠) لذا فإن إعادة التأهيل الاجتماعي يسعى مستفيدا من التوبة إلى تقوية الكرامة الإنسانية وإعادة الإنسان إلى الفطرة والهوية النقية المودعة في ذات كل إنسان.

ب: ضرورة إنشاء مؤسسة التوبة: هنا سؤال يطرح نفسه وهو ألا تكفي مقررات القوانين الجزائية الإيرانية المعمول بها حاليا في مجال التوبة التي تلزم المسؤولين القضائيين في

الدوائر القضائية والمحاكم بالتحقيق في ثبوت توبة المتهم وفي حالة ثبوتها يحكم بسقوط العقوبة، ومع عدمها تنفذ القوبة فيه. فما هي الحاجة إلى إيجاد مؤسسة التوبة؟ وما هي التحديات والمشاكل المبتلى بها نظامنا المعمول به حاليا لكي نسعى للاستفادة من التوبة بنحو أفضل على مستوى القانوني والعلم الجنائي من خلال تحويلها إلى مؤسسة؟ والمقصود من مؤسسة التوبة هي إيجاد الهيكلية المؤسسية التي تشجيع المجرمين على التوبة، وتقوم بإحرازها، ومساعدة المسؤولين القضائيين في قراراتهم سواء على مستوى الأحكام، أو على مستوى تسهيل إعادة التأهيل الاجتماعي ضمن عملية تنفيذ الحكم، أو فيما بعده، وبنحو عام إدارة إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرمين عن طريق التوبة. وهنا نشير إلى موارد من هذه الضرورة:

١ – صعوبة إحراز الجهاز القضائي للتوبة الواقعية: حينما يرى المتهم نفسه على وشك تلقي العقوبة، ولا يرى سبيلا للتخلص منها سوى التوبة فمن الطبيعي أنه سيدعي التوبة. ومع أنه يمكن توفر القرائن على ذلك لكن القاضي أو غير من المسؤولين في الجهاز القضائي سيبقون يواجهون السؤال التالي: هل فعلا تاب هذا الشخص؟ وهل تحققت توبته قبل أن يقبض عليه رجال الشرطة أم بعدها؟ وهل اتخذ قرارا بترك عالم الجريمة، أم أنه يسعى لخداع المحكمة؟ هذه هي الأسئلة التي تشغل ذهن المرجع القضائي، وتجعله يتردد في قبول التوبة باعتبارها من الأعذار القانونية المسقطة للعقوبة. والتوبة وإن كان لها بعض الآثار الظاهرية من قبيل إرضاء الضحية، وتغيير السلوك، لكنها في حقيقتها من الأمور الباطنية لا يعلمها سوى التائب نفسه، وما أكثر الآثار الخارجية الزائفة التي لا حقيقة لها سوى التظاهر. وطبيعي أن المتهم الأكثر قدرة على إدعاء التوبة والأفضل بيانا سيتمكن من إقناع المسؤول القضائي بنحو أكبر، وسينجح أكثر من سواه. وفي المقابل فإن بعض المجرمين ورغم توبتهم الحقيقة لكنهم لا يعلنون توبتهم بسبب عدم معرفتهم بالقوانين المرتبطة بالتوبة. والنقطة الأهم هي أنه على العموم لا يوجد لدينا مسؤولون قضائيون من ذوي الاختصاص، ويمتلكون الدافع، الوقت والآليات الضرورية لإحراز التوبة واستثمارها. واليوم في النظام القضائي الإيراني ينظر الجهاز القضائي يوميا في عدد كبير من الملفات. ومع هذا الكم الكبير من العمل والضغوط التي يواجهها المسؤولون القضائيون كيف يمكنهم الاهتمام بالتوبة وإعادة تأهيل المجرمين اجتماعيا؟ لذا فهم لا يمتلكون إمكانية التصدي لهذه الموضوعات. وعليه فإن عملية إصدار الرأي وتحديد نوع التعامل وفقا للصلاحيات القانونية – مع ملاحظة المشاكل المتقدمة – بحاجة إلى تواجد ذوي الاختصاص في مؤسسة التوبة وإعادة التأهيل من قبيل المساعدين الاجتماعيين ليمدوا يد العون للجهات القضائية، لكي تتفرغ لادعاءات المتهمين فقط. وما هو معمول به في كثير من البلدان من فتح ملف شخصية للمجرمين، مضافا إلى الملف القضائي، يأتي في نفس هذا السياق كما سنتطرق إليه فيما يأتي.

وبالتأمل في نص المادة ١١٦ من مشروع قانون العقوبات الإسلامي الأخير يتضح أننا إذا أردنا الاقتصار في التوبة على الفائدة القضائية فإن المشرّع في هذه المادة، والمسؤول القضائي سيواجهان تحديات جادة في تطبيقها وإحراز التوبة ومن ثم إحراز كونها واقعية

أو غير واقعية. حيث أن هذه المادة تقرر: «في الموارد التي تؤدي توبة إلى إسقاط أو تخفيف عقوبة الفاعل فحينئذ يجب إحراز توبته وإصلاحه وندمه، ولا يُكتفى بمجرد إدعاءه. كما أنه إذا ثبت بعد تطبيق القرارات المرتبطة بالتوبة أن الفاعل تظاهر بها فسوف يتم إلغاء إسقاط العقوبة أو تخفيفها، ويتم تنفيذ العقوبة في حقه. وفي هذا المورد إذا كانت العقوبة تعزيرية يجب الحكم عليه بأقصى أنواع العقوبة التعزيرية».

إن تحقق اليقين لدى القاضي بندم المجرم صعب بملاحظة كثرة المجرمين، واختلاف أذواق القضاة، وعدم وجود اتصال مباشر بين القاضي الذي يصدر الحكم والمجرم. إن التوبة أمرٌ باطنيٌ وقلبي يرجع إلى علاقة العبد بربه، وليس حالها حال العفو عن الخطيئة في المسيحية يمكن للشخص إثباته من خلال تقديم شهادة رسمية مكتوبة من القس تثبت براءته. والمادة ١١٧ من مشروع القانون المتقدم تطالب المتهم وقبل أن يصبح الحكم قطعيا بتقديم الأدلة على توبته إلى الجهات المسؤولة عن متابعة قضيته بحسب المورد. وهذه المادة لا تحل مشكلة أيضا، بل يبقى المتهم عاجزا عن تقديم أي دليل سوى الادعاء. وخاصة الروايات تحثّ الإنسان على أن لا يفضح نفسه بين الملأ بل عليه أن يتوب بينه وبين ربه (الكليني، ١٣٦٥، ج٧، ص١٨٨).

يذهب بعض الفقهاء إلى قبول توبة المتهم بمجرد ادعاءه حتى إذا شك فيها الحاكم لأن التوبة أمر نفسي لا يُعلم إلا من قبل التائب نفسه. ويرى هؤلاء أن عدم قبول التوبة ينحصر فيما لو قطع القاضي بعدمها وجزم بكذب مدعيها. ويرى بعض آخر أن مجرد عدم إحراز التوبة يكفي لإجراء الحد، ويبدو أن القول الأول أقوى وأكثر انطباقا على الأصول وقاعدة الدرء: «الحدود تدرأ بالشبهات» الحاكمة على استصحاب عدم التوبة، بدليل أن الملاك في الأصول العملية هو عدم وجود دليل مقابلها. وهنا الدليل موجود، لذلك فإن الحد يسقط بأقل شك في تحقق التوبة. وهذا التحليل ينسجم مع قاعدة القانون في مصلحة المتهم. (المرعشي، ١٣٧٩، ج٢، ص١٢٢). وفي استفتاء موجّه لبعض المراجع (منهم آيات الله: صافي كلبايكاني، فاضل اللنكراني، الموسوي الأردبيلي) أفتوا فيه بأن مجرد إظهار التوبة باللسان يكفي في سقوط العقوبة. ويبدو أن رأي آية الله مكارم الشيرازي هو أن يجب أن يصدر منه عمل ظاهري يدل على توبته. (داوريار، ١٣٨٤، ص١١٩). ومما يساهم في تحقيق حال التوبة وإحراز أنها حقيقة أم غير حقيقة هو إيجاد ملف شخصية للمجرم، والتحقيق في سوابقه الإجرامية، والتحقيق في سعيه لتعويض خسارة الشاكي، وسلوكه بعد الجريمة، وكثير من الموارد الأخرى التي لا يتوفر للقاضي مجالٌ لإحرازها. وعلى هذا ينبغي على الأقل توفير هذه المعلومات للقاضي عن طريق مؤسسات خاصة ليتمكن القاضي من إحراز هذا الأمر الهام بسهولة. وأما التائب فلا يمكن مطالبته بالدليل؛ لأنه لا يتوقع من التائب أن يعدّ الدليل على توبته حينما يقرر التوبة. ومطالبته بالدليل ليس مجرد أنه يشتمل على العسر والحرج فقط، بل هو أمر غير ممكن؛ لأن هناك تأكيد في التوبة الحقيقة أو الباطنية على أنها كلما كانت أكثر سريّة كانت أفضل، إذن ينبغي قبولها بمجرد الإظهار اللفظي. وطبيعي إذا تيقن الحاكم من أي طريق بعدم واقعية توبة المجرم، وأنه كاذب في إدعائها، فيجب عدم قبولها وتنفيذ

العقوبة. وهناك أدلة عديدة على قبول إدعاء التوبة من التائب، منها الأصول، ومنها أصل «ترجيح الخطأ في العفو على الخطأ في العقوبة». (عودة، ١٤٠٥، ج١، ص٣٠٣). وهذا الأصل مبني على رواية عن النبي(ص) حيث يقول: « فإن الإمام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة» وعليه ففي الموارد التي نشك فيها بسقوط العقوبة وعدمها يمكننا البناء على سقوطها والعفو.

والدليل الآخر هو أصالة الصحة، أو «أصل حمل فعل المسلم على الصحة». وهذا الأصل الذي لا نقاش فيه يلزمنا بحمل أفعال المسلمين على الصحة، وفي مورد توبة المجرم يتم البناء أيضا على صحة التوبة وسقوط العقوبة. لكن صاحب الجواهر لا يرى صحة جريان هذا الأصل هنا حيث يقول: ولا يجدي أصل الصحة في حصول التوبة، ضرورة كون مورده الفعل المحقق في الخارج المشكوك في صحته وفساده كالبيع والصلاة ونحوهما لا الأفعال القلبية التي لم يعلم حصولها ، كما هو واضح . (النجفي، ١٣٦٣، ج٤١، ص١١١).

٢ – إمكانية التربية وضرورة تربية المجرمين: يعيش الإنسان حالة صراع دائم بين العوامل المشجعة على الجريمة، والقوى الكابحة لها. وتتقبل السياسة الجنائية الإسلامية تأثر الإنسان بعوامل الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية، وتهتم أيضا بالعوامل التربوية المقاومة للجريمة، وتتخذ تدابير احترازية لمنع الجريمة وفقا لهذا الأساس. والإشارة إلى هذا الأصل يحضى بالأهمية من جهة أن بعض علماء الجريمة من قبيل المدرسة التحققية أنكروا إمكانية تربية المجرمين، وذهب بعضهم إلى أن الجاني هو جاني بالفطرة ومنذ الولادة. وأما الإسلام فهو يرى أن كل الناس يمتلكون الفطرة الإلهية النقية: «فطرة الله التى فطرة الناس عليها» (الروم، ٣٠). ويرى أن الإنسان يتأثر بمحيطه، وتأثره بالسلوك أكثر من تأثره بالكلام. وكما جاء عن الإمام الصادق(ع) فإن الأساليب التربوية العملية أشد تأثيرا في الموعظة والنصح. (الحر العاملي، ١٤١٦، ج١٥، ص٢٤٥).

وبهذا التحليل يظهر أن مجرد إظهار الندم وقبوله لا يكفي في سقوط العقوبة. والتوبة هي مؤسسة يجب أن توصل الفرد إلى المشاركة الشريفة في المجتمع، والعيش بعيدا عن الجريمة، ولا يمكن تحقق هذا الأمر بخطوة قضائية بسيطة دون الدعم المتواصل، ومن هنا تنشأ الضرورة لوجود مؤسسة قوية متخصصة في هذا المجال.

٣ – ضرورة الاهتمام بشخصية المجرمين، وفتح ملف شخصية لهم: يحضى التعرف على شخصية المجرمين بدور هام في تحديد طبيعة التعامل معهم، وخاصة في مسألة قبول توبتهم من عدمها. والاهتمام بشخصية الأفراد يعتبر أحد الأسس الهامة في الوقاية من الجريمة. وأما مجرد العقوبة دون ملاحظة الشخصية فهي عملية تخريب أكثر منها عملية إصلاح. وهنا تتضح أهمية فتح ملف الشخصية.

ومنذ اللحظة الأولى لتواجد المتهم في الدائرة الجنائية يجب المبادرة إلى فتح ملف شخصية له مقارنة بفتح ملفه الجنائي. وهذا الملف لا ينبغي أن يكون على يد القاضي، أو المسؤول القضائي أو الأمني، بل ينبغي أن يكون على يد الخبير الاجتماعي. وينبغي أن يدّون في هذا الملف كل المعلومات في مختلف المجالات الفردية والاجتماعية التي تساعد في

تحديد أسباب ودوافع ارتكاب الجريمة، وتساهم تحديد طريقة التعامل المناسبة مع شخصية المجرم. وهذه المعلومات من قبيل السن، والجنس، ونوع الجريمة، والدوافع، ومواصفات الشريك، والمساعد، والمستوى الدراسي، وحالة العمل، وحالة الإدمان ونوعها، والسكن (ملك، أو إجارة، ومكان الحدوث) وكون المجرم من سكان المنطقة أو مهاجر إليها، والحالة الزوجية، وعدد الأبناء، وعدد أفراد أسرة الأبوين، ووقوع الطلاق في أسرته أو أسرة والديه، والخلافات والضرب بين أبويه أو بينه وبين زوجته، والالتزام بالعبادات من قبيل الصلاة والصوم، ومتابعة القنوات الفضائية، ومتابعة مواقع الانترنت غير الأخلاقية، والحالة الاقتصادية، ومستوى المشاركة في النشاطات الاجتماعية، والندم على ارتكاب الجريمة أو عدمه، والأشخاص المؤثرين في ارتكاب الجريمة، وقيام المرتكب بتعويض الشاكي عن الخسائر التي لحقته أو عدمه، وسائر الموارد الهامة والضرورية التي يمكن أن تكون موردا للسؤال في ملف الشخصية.

ويجب أن يتم تنظيم ملف الشخصية بنحو يمكن للقاضي الاستفادة منه في تحديد نوع ودرجة التعامل مع المجرم، ويجب أن يصل بسهولة إلى يد الأخصائيين في علم الجريمة والعلوم الاجتماعية ليتمكنوا من العمل على تقديم نظرية وحلول من أجل تدوين سياسة جنائية مؤثرة عبر مطالعة وتحليل هذه المعلومات الإحصائية، بل يمكن طباعة ونشر نتائج هذه المعلومات لاستثمارها علميا. وأخير نشير إلى أن إحدى أهم فوائد فتح ملف الشخصية هي إحراز التوبة ومتابعة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمجرمين عن هذا الطريق.

٤ – عدم تواجد المسؤولين القضائيين في المراحل المختلفة منذ دخول المرتكب إلى حين خروجه: التوبة عملية يجب استمرارها، ويجب أيضا أن يستمر ندم الشخص على سلوكه السابق، وأن يسعى لتلافي أخطاء الماضي. إن القاضي يكون على صلة بالمتهم لفترة قصيرة، ولا يمكنه السيطرة على سلوك المتهم قبل وبعد فترة المحاكمة. وكما سيأتي الإشارة إليه يجب أن تكون مؤسسة التوبة على ارتباط بالمتهم من حين دخوله إلى العلمية القضائية والمحاكمة، وأحيانا قبل ذلك، وتستمر معه لكي ترشده في عملية العودة إلى التأهيل الاجتماعي. ومن جهة أخرى بعد أن يتلقى المجرم عقوبته أو يتم العفو عنه يجب على مؤسسة التوبة أن تسعى إلى إعادة تأهيله اجتماعيا، ومساعدته في العودة إلى الحياة الشريفة وترك الجريمة. ومن الناحية العملية لا يمكن للمؤسسات القضائية الخالصة أن تتابع هذه الأهداف، ومن هنا تنشأ ضرورة وجود مثل هذه المؤسسة غير القضائية، أو نصف القضائية. وهذه الخطوات أحيانا تكون ممكنة في الفضاء الاجتماعي من خلال الذهاب إلى محل سكن المتهم، أو المراكز الدينية. لذلك فهي خارجة عن قدرة الجهات القضائية والعاملين فيها بسبب كثرة مسؤولياتهم، وتحتاج إلى شخص متفرغ لها. فيجب أن يوجد شخص أو مؤسسة تراقب الشخص منذ بداية دخوله في دائرة العدالة الجنائية إلى أن يتم الاطمئنان بعدم تكراره الجريمة، وأن تقويه وتسانده ذهنيا ونفسيا وعلى جميع المستويات الممكنة.

ج: أداء التوبة بعد الخروج من عملية العدالة الجنائية: التوبة بنفسها تبعث على تطهير روح الإنسان بحيث إذا كانت التوبة حقيقية فهذا بنفسه يؤدي إلى الوقاية من تكرار الجريمة؛ لأن العاصي التائب سوف يشمئز من المعصية والفساد، وسيتخذ قرارا جادا بعدم العودة إليهما. وهذه أفضل طريقة للوقاية من العودة إلى الجريمة؛ لأن السيطرة هنا داخلية وجذرية. وقد ورد عن الرسول الأكرم(ص) حول تأثير التوبة في محو المعاصي: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (النوري، ١٤٠٨، ج١٢، ص١٢٦). وأوصى النبي(ص) العاصي بقوله: « اتبع السيئة بالحسنة تمحها» (المجلسي، ١٤٠٣، ج٦٨، ص٣٩٣).

وكما أشرنا سابقا فإن الاهتمام بتوبة الفاعل في المراحل المختلفة للمحاكمة من قبيل التحقيقات الابتدائية، وصدور لائحة الاتهام، وصدور الحكم، يمكن أن يؤدي وفقا للموازين القانونية إلى سقوط العقوبة أو تخفيفها، أو تحديد التعامل المناسب معه ومساعدته في التأهيل الاجتماعي والعودة إلى أحضان المجتمع. لكن الأمر الأهم هو استثمار التوبة بعد خروج الفاعل من العملية القضائية سواء بعد تلقيه العقوبة، أو العفو. وفي هذه المرحلة يجب التعامل مع المجرم بنحو لا يشعره بأنه قد انفصل عن جسد المجتمع، وأنه لا توجد مؤسسة اجتماعية على استعداد لتقبّله. فإذا تم فصل المجرمين عن المجتمع فإنهم سيضطرون إلى إنشاء مؤسسة اجتماعية منحرفة ينضموا إليها ليمارسوا نشاطهم الاجتماعي من خلالها. والإسلام يوصي في إطار التوبة أن لا يفصل المجرمون عن المجتمع ضمن الإطار التقليدي. وقد أسست الروايات والتعاليم الإسلامية الأصيلة لهذه الثقافة. فعن علي عليه السلام أنه قال: :« من تاب، تاب الله عليه و أُمرت جوارحه أن تستر عليه و بقاع الأرض أن تكتم عليه ...».

وبعد التوبة يجب أن يتعامل المجتمع مع الفرد على أنه غير مجرم. والمادة ٢٥٥ من مشروع قانون العقوبات الإسلامية يقرر بأن: «قذف شخص بالزنا أو اللواط بسبب الزنا واللواط الذي حدّ بسببه لا عقوبة عليه إذا كان ذلك قبل توبة المقذوف، لكنه يستوجب الحد إذا صدر بعد توبته». ومفهوم هذه المادة هو أنه بعد التوبة لا يحق لأحد أن ينظر إلى المرتكب على أنه مجرم. وهذه الرؤية تمنع من إلصاق صفة الإجرام بالفاعل وتمنع نشوء تصور لديه بأنه مجرم. والإلصاق هو عملية يطلق فيها المجتمع عنوان الانحراف على الفرد، ويؤدي هذا العمل إلى يطرد الفرد من الفئة أو من المجتمع، وتترسخ فيه الهوية السلبية، ويقوى فيه الانحراف. (كسن، ١٣٨٥، ص١٠٤). ومن النتائج السلبية للعقوبات هي تكوين هوية سلبية جديدة للفرد المتلقي للعقوبة، وبالنتيجة سيؤدي ذلك به إلى ارتكاب جرائم أكثر. وربما يمكن للتوبة أن تساهم في إعادة الحيثية للفرد؛ لأن التائب يكون حاله حال غير العاصي. والتائب ليس فاسقا، وتقبل شهادته، ويتقبله المجتمع حاله حال من لم تصدر منه المعصية، وتمحى عن التائب صفة الإجرام التي قد تؤدي به إلى العودة إلى الجريمة، وسوف يشعر التائب بأنه خالٍ من الذنب كأنه ولد من جديد. وقد عبّرت النصوص الإسلامية (الآيات والروايات) بصراحة عن التوبة بأنها تمحو المعاصي، وتبدّل السيئات إلى حسنات. ومن آثار التوبة البارزة هو إعادة العدالة الضائعة، لأن التوبة تزيل آثار المعصية.

وتطهر النفس الإنسانية من التلوث، وتعيد القلوب إلى حالتها النقية قبل المعصية، والنتيجة هي استعادة العدالة الضائعة. (الحائري، بلاتا، ص ٥١٦).

وفي حديث معتبر عن الإمام الصادق (ع): «سألته عن الذي يقذف المحصنات، تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب؟ قال: نعم، قلت: وما توبته؟ قال: يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول: قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال». (الحر العاملي، ١٤١٦، ج ٢٧، ص٣٣٤).

النتيجة:

نستنتج من البحوث المتقدمة أن التوبة مؤسسة قيّمة اهتمت بها السياسة الجنائية الإسلامية، لكن استثمارها في السياسة الجنائية لبعض البلدان الإسلامية ومنها إيران لم يتحقق بالنحو المطلوب وكما ينبغي. ويمكن ملاحظة هذه الأزمة بوضوح في السياسة الجنائية التشريعية وفي السياسة الجنائية القضائية. فمن جهة نرى أن المشرّع تنزّل بالتوبة في المقررات الجنائية إلى مستوى كونها مجرد أداة لإسقاط العقوبة أو تخفيفها، ولم يمهد الأرضية أمام تطبيقها بالنحو الصحيح، ومن جهة أخرى وبسبب عدم توفر الآليات القانونية وعدم تحويل التوبة إلى مؤسسة نرى العرف القضائي لا يسعى إلى تمهيد الأرضية لتوبة المجرمين وتشجيعهم عليها، بل انتهج سياسة العقوبة وسارع دائما إلى تنفيذها دون الالتفات إلى عواقبها، وكل ذلك جاء خلافا للسياسة الجنائية الإسلامية السهلة السمحاء.

والاقتراح الذي تقدمه هذه المقالة هو أن تقوم مجموعة من المتخصصين في السياسة الجنائية والعلوم الإسلامية من خلال ملاحظة الأبعاد الواسعة والمنسية للتوبة والتي أشرنا إلى بعضها في هذه المقالة، بتدوين لائحة قوانين لمؤسسة التوبة. وتبدأ خطوات هذه المؤسسة بفتح ملف شخصية للمجرم منذ لحظة استلامه، وتستمر إلى حين خروجه من عملية المحاكمة أو العقوبة وعودته إلى الحياة الطبيعية. ويجب أن يحدد بدقة وشفافية صلاحيات ومسؤوليات أعضاء هذه المؤسسة، والمواصفات المهنية التي يجب أن تتوفر في العاملين فيها، والخطوات التي تقوم بها هذه المؤسسة خلال مختلف مراحل المحاكمة، وأمثال هذه الأمور. ومن الخطوات المتقرحة لعمل هذه المؤسسة هو إنشاء علاقة بينها وبين المسؤولين القضائيين والقيام بفتح ملف الشخصية من أجل مساعدة المسؤولين القضائيين على إحراز التوبة وتحديد نوع التعامل مع التائب، وتخصيص كل مجرم بتعامل خاص يتناسب مع شخصيته. وفي كثير من الأحوال يمكن للمحكمة بعد أن تحرز توبة المجرم أن تتخذ قرار بإيقاف الإجراءات القضائية ووقف عملية المحاكمة. ومن الطبيعي أن يحتاج هذا الأمر إلى تعيين دقيق لحدود وثغور المسؤوليات والصلاحيات في المقررات القانونية. ومن أهم الآثار القيّمة لمؤسسة التوبة هي التقليل من التضخم الجنائي لأنها تقلل من كمية الملفات المتداولة، وأيضا لها تأثيرها إيجابي في تخفيض مستوى تكرار الجريمة.

المصادر:

١. القرآن الكريم.
٢. الإمام علي(ع)، نهج البلاغة، انتشارات دار الهجرة، قم، بلاتا.

٣. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٨ هـ.ق، ج٢، ص٦١.
٤. الحائري، الشيخ عبد الكريم، كتاب الصلاة، قم، انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، بلاتا.
٥. الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، الطبعة الثالثة، مؤسسة آل البيت(ع) لإحياء التراث، قم، ١٤١٦ هـ.ق.
٦. داوري – محمد وسليمي – جامعه وكجروي [المجتمع والانحراف]، انتشارات حوزة ودانشكاه، طهران، ١٣٨٠ هـ.ش.
٧. داوريار، محمد علي، توبه وسقوط مجازاتها [التوبة وسقوط العقوبات]، مجلة كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية، جامعة فردوسي مشهد، العدد ٦٧، من الصفحة ١١٥ إلى ١٣٢، صيف ١٣٨٤.
٨. الرضي، الشريف أبو الحسن محمد، نهج البلاغة، تحقيق صبحي الصالح، قم، مركز البحوث الإسلامية، ١٣٩٥ هـ.ق.
٩. الشيخ الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي، تهذيب الأحكام، دار التعارف، بيروت، ١٤٠١.
١٠. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، ٢٣ مجلدا، الطبعة الأولى، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧ هـ.ق.
١١. الطبرسي، أمين الدين أبو علي، مجمع البيان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ١٤١٥.
١٢. الطوسي، أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن، أوصاف الأشراف، نشر أسوة، ١٣٨٢ هـ.ش.
١٣. عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.ق.
١٤. كسن، موريس، أصول جرم شناسي [أصول علم الجريمة] ترجمة روح اللّه صديق، طهران، نشر دادكستر، ١٣٨٥ هـ.ش.
١٥. كشاورز محمديان، حميدرضا، نقش توبه در سقوط مجازات و بازجامعه پذيري مجرمان [دور التوبة في سقوط العقوبة وإعادة تأهيل المجرمين اجتماعيا] رسالة ماجستير، جامعة طهران-برديس، قم، ١٣٨٩ هـ.ق.
١٦. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٥.
١٧. كوين، بروس، مباني جامعه شناسي [أسس علم الاجتماع] ترجمة غلام عباس توكلي ورضا فاضل، طهران: انتشارات سمت، الطبعة ٢١، ١٣٨٧ هـ.ش.
١٨. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، ١١٠ مجلدات، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.ق.
١٩. المرعشي، محمد حسن، ديدگاه هاي نو در حقوق كيفري اسلام [نظريات جديدة في القانون الجزائي الإسلامي] نشر ميزان، طهران، ١٣٧٩ هـ.ش.

٢٠. النوري، الميرزا حسين، مستدرك الوسائل، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.ق.
٢١. النجفي، محمد حسن: جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار الكتب الإسلامية، طهران، ١٣٦٣.